

وزارة المالية

قرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتولى السيد المستشار/ سيد حسن بندارى - القاضى بمحكمة استئناف طنطا ،
رئاسة اللجنة الثامنة والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى وشمال الصعيد ،
بدلاً من السيد المستشار/ مدحت السيد العيشى - الرئيس بمحكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١٢
صدر فى ٢٠١١/١٠/٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية ووزير المالية

د. حازم البيلوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٥٨ س ٢٠١١ - ١٩٠٦